مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري مقارنة سوسيولوجية للحالة العراقية
اسم الكاتب: أ.م.د. نضال عيسى كريف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6532
تاريخ الاسترداد: 2026/06/09 03:57 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري
مقارنة سوسيولوجية للحالة العراقية

Women's rights between law and tribal custom
A sociological comparison of the Iraqi situation

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، القانون، العرف العشائري.

Keywords: Women's rights, law, tribal custom.

Doi: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.11

أ.م. د. نضال عيسى كريف
الجامعة المستنصرية- كلية الآداب
Assistant. Prof. Dr. Nidal Eesa Creaf
Al-Mustansirya University - college of Arts
nidal.eesa.1975 @gmail.com

ملخص البحث

Abstract

تمتاز بنية المجتمع العراقي بأنها بنية عشائرية يهيمن عليها العرف الاجتماعي وسنن العشيرة التي تفرض بثقافتها الموروثة سلطة ذكورية ترتكز على النظرة الدونية للمرأة بعدِّها كائناً ثانوياً وقد جاء ذلك نتيجة التفسيرات المغلوطة لبعض النصوص الدينية التي جعلتها تفرض حقوقاً متباينة ومختلفة بين الرجل والمرأة وجعلت المرأة – في الوقت نفسه – عاجزة ومهمشة جرّاء المد العشائري الجارف لمكانتها ودورها في المجتمع العراقي، أمام هذا الوضع كان لابدَّ من اللجوء إلى القانون باعتباره أداة فاعلة تستعين بالعدالة والمساواة وينظر للجميع رجالاً ونساءاً كمواطنين في مجتمع واحد لهم من الحقوق والواجبات المتكاملة.

Abstract

The structure of Iraqi society is characterized as a tribal structure dominated by social customs and clan traditions, which impose, with its inherited culture, a masculine authority based on a view of inferiority. Women are then a secondary entity as a result of erroneous interpretations of some religious texts that made them impose distinct and different rights between men and women, and at the same time made women helpless and marginalized due to the tide. Tribalism sweeps away the status and role of women in Iraqi society. In the face of this situation, it was necessary to resort to the law as an effective tool that seeks justice and equality and sees all men and women as citizens in one society with integrated rights and duties.

المقدمـــــة

Introduction

إنَّ كل من يقرأ النصوص القانونية الأحوال الشخصية العراقية، ويطلع على الدستور يجد أن للمرأة العراقية حقوقاً هائلة ومتنوعة، وإنها تقف على قدم المساواة مع الرجل في قضايا ومسائل هائلة متعددة لا تخص حقوقها كمواطنة او كزوجة او كأم، بل تتعدى ذلك الى جعلها انساناً متكاملاً له كافة الحقوق والواجبات التي لا يمكن الإخلال بها او التقليل من أهميتها.

وعلى الرغم من ذلك كله فإن الواقع الاجتماعي الفعلي هو خلاف ذلك بدرجة معتد بها، وذلك لأن بنية المجتمع العراقي هي بنية عشائرية ومن ثم فأن المهيمن فيها هو العرف الاجتماعي وسنن العشيرة

التي تفرض جرّاء ثقافتها الموروثة التي ترتكز على النظرة الدونية أو التضعيفية للمرأة بعدها كائن ثانوي وهامشي جرّاء تفسيراتها المغلوطة لبعض آيات القرآن الكريم وجراء الثقافة الذكورية السائدة، جعلها تفرض على وفق ذلك كله حقوقاً إقل على المرأة مقابل او إزاء واجبات كثيرة كحركتها وفعاليتها داخل المجتمع العراقي وجعلت منها عاجزة امام المد العشائري (القيمي) الجارف لمكانتها ودورها الواجب عليها القيام به.

وسنحاول في بحثنا هذا، بيان أو توضيح الفجوة الاجتماعية الواقعية بين النصوص القانونية التي تمنح المرأة مكانة سامية وعالية، وبين العرف العشائري والذي هو في حقيقة الأمر المهيمن والمسيطر على الواقع الاجتماعي والذي حجّم المرأة وقيدها في دوائر ثقافية جعلت منها كائناً عاجزاً بل وعاملتها كعورة ثقافية يجب سترها وتوجيهها بمعزل تام عن كينونتها الإنسانية.

ونحن إذ نقوم بهذا البحث سنعتمد على أطر قانونية واجتماعية (سوسيولوجية)، تبين مشاكل المرأة في العالم الثالث والبلدان العربية والتي عدت المجتمع العراقي جزءًا من المجتمعات التي ما زالت تعامل فيها المرأة بوصفها كائنا انسانيا يحتل المرتبة الثانية في السياقات الاجتماعية والثقافية؛ كما سنعمد إلى وضع بعض التوصيات الواجب الأخذ بها لأجل إعادة موضعة العرف العشائري ضمن دائرة القانون أكثر من موضعته الحالية في دائرة الثقافة الذكورية/ الأبوانية للعشيرة.

المبحث الاول

The First Section

إشكالية حقوق المرأة في العلوم الاجتماعية

The Problem of Women's Rights in The Social Sciences

لقد كانت موضوعة المرأة من ضمن الكثير من الموضوعات التي حظيت بأهتمام العلوم الاجتماعية لاسيما علم الاجتماع وعلم النفس والفلسفة، وذلك بعد أن تم وضع الأسس والقواعد العلمية الرصينة لتلك العلوم، والتي ترافقت مع المدِّ الحداثوي الغربي الذي ابتدأ منذ أواخر القرن الخامس عشر (الميلادي)، وما تلا ذلك من جملة تحولات جعلت الإنسان الغربي يعيد النظر او لنقل يقدم رؤية جديدة للعالم، وكانت موضوعة المرأة التي شيطنتها الثقافة آنذاك مشفوعة بتصورات أو مقولات دينية لا أساس لها عن الخطيئة والدونية والدناسة الجسدية التي لحقت بالمرأة، فتقدم عصر الحداثة الذي انعكس على العلوم الاجتماعية وسائر العلوم الأخرى، بما جعل موضوعة المرأة بوصفها كائناً بشرياً يمتلك حقوقاً وواجبات لا ينبغي التغاضي عنها، والعالم كان يعيش في أوج الثورة الصناعية والثورة الفيزيائية والثورة

السياسية (عهد الجمهوريات والديمقراطيات) وعصر الدساتير التي قامت على المساواة بين الجنسين وبين الأعراق البشرية كافة، ومن ضمن هذهِ السياقات جاءت النظريات النسوية "***Feminism***".

ولعل الذي يهمنا ونحن بصدد الحديث عن تلك النظريات النسوية هو الجيل الثاني من المفكرين؛ لأنه الجيل الذي ما زال يحظى بأهمية كبرى، ولعل مقتضى الحال يستوجب إعطاء نظرة سريعة على ذلك الجيل الذي كان يبحث في: اللامساواة الاجتماعية التي تمر بها النساء، إنه جيل ينظر أيضاَ إلى البنى الآيديولوجية المترسخة التي تضع النساء في مكان غير ملائم لمصالحهن بالنسبة الى الرجال، إحدى هذه البنى هي النظام الأبوي، والثانية هي العقد الاجتماعي، وهو جيل يتحدى التميز المتعلق "بالجندر" أو "الجنس" " ***Gender Bias***" في اللغة والقانون والفلسفة، ويحاجج بأنه ينبغي على النساء ألَّا يهدفن إلى أن يصبحنَ مثل الرجال (كما هو الحال في كثير من الأحيان في المعركة الخاصة بالمساواة الاجتماعية)، بل ينبغي عليهنَّ تطوير نوعاً جديداً من اللغة والقانون والذي يتصف بكونه نسوياً/ انثوياً بصورة محددة[1].

واذا كان الجيل الثاني الغربي صاحب النظرية النسوية أعلاه يكافح في سبيل تعزيز حقوق المرأة ووضعها في مكانة مرموقة، ونحن نتكلم عن الحضارة الغربية صاحبة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فالوضع العام للمرأة الغربية ما زال محل جدل محتدم بين كافة الاتجاهات المتباينة في الغرب، ولكن الحال في المجتمعات الشرقية او الاسلامية على اشده، إذ ما زالت المرأة العربية على وجه الخصوص ينظر لها بذات النظرة التي تجاوزها الغرب منذ قرون، ولكن المسألة في المجتمعات الاسلامية تأخذ غطاءاً شرعياً عبر الارتباط الوثيق بين التوجهات الدينية والقيم الاجتماعية (لا سيما تلك التي تنبع من القبيلة او العشيرة)، والتي صنعت بنظر أحد الباحثين ظاهرة التخلف الاجتماعي.

اذ يرى الكاتب المعروف مصطفى حجازي في كتابه ذائع الصيت (التخلف الاجتماعي/ مدخل الى سيكولوجية الانسان المقهور) إن الانسان المتخلف يتلخص وجوده في: وضعية مأزقيه، يحاول في سلوكه وتوجهاته وقيمه و موافقة مجابهتها، ومحاولة السيطرة عليها بشكل يحفظ له بعض التوازن النفسي، الذي لا يمكن الاستمرار في العيش بدونه، هذه الوضعية المأزقية هي اساساً وضعية القهر الذي تفرضه عليه الطبيعة التي تفلت من سيطرته وتمارس اعتباطها، والممسكون زمام السلطة في مجتمعه الذي يفرضون عليه الرضوخ، ولذلك فان سيكولوجية التخلف من الناحية الانسانية تبدو لنا على أنها، اساساً سيكولوجية الانسان المقهور[2].

وتتجلى أهم صورة للإنسان المقهور بصورة المرأة العربية التي تخضع لسلطة المجتمع المتخلف (المجتمعات العربية عموماً)، فلقد حاول مصطفى حجازي التعبير عن مجمل النظرة والمكانة والقهر الذي تتعرض له المرأة العربية (والتي تصنف ضمن سياقاتها بطبيعة الحال المرأة العراقية)، إذ نجدهُ يقول: تتجمع في شخصية المرأة، وبالأحرى في النظرة اليها، أقصى حالات التجاذب الوجداني، فهي أكثر الظواهر الاجتماعية تعرضاً للتبخيس في قيمتها على جميع الأصعدة: الجنس، الجسد، الفكر، الإنتاج، المكانة، يقابل هذا التبخيس مثلنَة مُفرِطة ندرَ أن وجدنا لها نظيراً عند الرجل، هذه المثلنة تبدو في إعلاء شأن الأمومة، وفي إغداق الصفات الإيجابية عليها (الطيبة، المحبة، ينبوع الحنان، رمز التضحية، الخ...)، كما تبدو فيها ترفع اليه المرأة المشتهاة جنسياً من مكانة أسطورية عند الرجل المحروم، وهكذا تتفاوت مكانة المرأة في نظر الرجل ونظر المجتمع عموماً بين اقصى الارتفاع (الكائن الثمين مركز الشرف الذاتي، رمز الصفاء البشري الذي يبدو في الامومة وبين اقصى حالات التبخيس، المرأة كعورة، المرأة رمز العيب والضعف)، المرأة القاصر الجاهلة، المرأة رمز الخطأ، المرأة الأداة التي يمتلكها الرجل مستخدماً إياها لمنافعه المتعددة[3].

ولقد قدّم عالم الاجتماع المعروف الدكتور علي الوردي مقاربته النظرية التي حاول فيها أن يذهب بعيداً في سبر أغوار تلك النظرة والطريقة، التي تُعامَل بها المرأة العربية، متخذاَ من المرأة العراقية انموذجاً بحثياً، معتمداً على فرضيته الجوهرية والاساسية التي استمدها من ابن خلدون والتي هي جدلية الصراع بين البداوة والحضارة، والتي وجد الوردي إنها ما زالت حية ومتدفقة في وجدان الفرد العراقي وعقليته عبر قيم البداوة التي ما زالت تتصارع مع مد الحضارة وقيمها الجديدة، والتي هي بطبيعة الحال تقيم وزناً معتداً بهِ للمرأة بوضفها كائنا بشريا مساويا للرجل، بخلاف القيم البدوية و المبنية اصلاً على الثقافة الذكورية ومنطق القوة الذي يمنح للرجل الهيمنة التامة والمطلقة على المرأة.

ويرجع الوردي تكوين الشخصية العراقية ونمط السلوك الاجتماعي المشترك الذي يربط افراد المجتمع العراقي و يشكل فهم " نموذج الشخصية" او النمط الخاص بها الى ثلاثة عوامل رئيسة هي: تجزئة العائلة الى ثلاثة عناصر: الرجل، المرأة، والطفل.

يرى الوردي بأن العائلة العراقية منقسمة في أسلوب حياتها بين الرجل والمرأة والطفل، ويظهر هذا الانقسام في تحديد دور المرأة في البيت، ودور الرجل في العمل وما يتبقى من اوقات فراغه فيقضيها في المقهى، بينما يكون مجال الطفل هو الزقاق الذي يتسكع فيه مع أقرانه، ويُرجع الوردي هذه الظاهرة إلى الحجاب، الذي جعل المرأة جنساً أقل منزلة من الرجل وأضعف عقلاً، وهو ما جعل الرجل يقضي اوقات

فراغه في المقهى، واضطر الاطفال الى اللعب في الازقة كما يقول، ولعل هذهِ القيم والعادات جاءت من البداوة، فالبداوة هي مجتمع حرب وغزو وليس للمرأة أهمية فيه، حيث يقضي البدوي أوقات فراغه في ديوان الشيخ ليتحدث عن الغزوات والشجاعة والبطولات، وقد تحول ديوان الشيخ في البادية إلى مقهى في المدينة، حيث يقضي فيه الرجل أوقات فراغه في حين تبقى المرأة في البيت وجلوسها يدلُّ على العفة والشرف، ولذا اصبح البيت العراقي عالماً خاصاً قائماً بذاته ويختلف عن عالم الرجال[4].

إنَّ القيم البدوية بنظر الوردي هي المسؤولة عن صناعة أو إنتاج هذا التفاوت المرتبي/ الاجتماعي بين الرجل والمرأة، وحتى لو خرجت المرأة للعمل كما جرى في العراق بعد الخمسينيات من القرن العشرين فستبقى تلك النظرة الدونية، البدوية تطاردها لأنها تظل عرضة لتواصل ذات النظرة البدوية المتوغلة في القيم الاجتماعية العراقية، ولهذا نجد تأكيد الوردي على أن تلك الوقائع والافعال والذهنيات الاجتماعية ولدّت الازدواجية في الشخصية العراقية.

ولهذا وجدناهُ يقول: إن هذا الفصل بين عالم الرجل وعالم المرأة ساعد على نمو الازدواج في شخصيتي الرجل والمرأة معاً؛ لأن كلاً منهما يؤدي في كثير من الأحيان الى الانحراف الجنسي، الذي ينعكس في أغانينا التي تخاطب الحبيب بلفظ المذكر، كما أن الانحراف الجنسي يزيد من الازدواجية الشخصية لأن المنحرف مضطر إلى التظاهر أمام الناس بغير ما في قرار نفسه من ميول[5] ولعل سائل يسأل كيف يمكن لمكانة المرأة العراقية أن تظل في دائرة القيم البدوية آنفة الذكر ومستوى التعلم والوظائف الحكومية والخاصة بات مفتوحاً أمامها؟ ألا يعني هذا أنها بدأت تنال حقوقها، ومن ثم فأن تلك الأطروحات التي تمت صياغتها في ضوء العلوم الاجتماعية تحتاج مراجعة وتأني في اطلاق الاحكام السريعة والتي تعلن ان المرأة العراقية ما زالت ضحية القيم البدوية والعرف العشائري المُهيمن.

يطرح عالم الاجتماع اللبناني المعروف خليل أحمد خليل تصوراته عن المرأة العربية عموماً مؤكداً إن: نشوء البرجوازية العربية أسهم في تزعزع البنية التقليدية للمجتمع العربي، وأسهم بالتالي في تفكك القيم الطائفية والعشائرية والعائلية، وظهر تناقض صدامي محدود بين القيم التقليدية هذهِ وبين قيم المجتمعات المتطورة– الرأسمالية منها والاشتراكية– إلا أن الاتجاه السائد حتى الآن لصالح تكون مجتمعات استهلاكية عربية مما جعل المرأة العربية ضحية للنزعة الاستهلاكية ومن ثم وقعت المرأة في احضان (التحرر) (الترقي) الزائف[6].

وهذا يعني إن الصراع القيمي بين الثابت والنابت أو بين القيم الأصلية السالبة لحرية المرأة تماماً كما في القيم البدوية و القيم الوافدة السالبة لكرامة المرأة وجعلها كائناً استهلاكياً بلا وازع أخلاقي كما

في القيم الغربية المتسارعة الخطى في ظل وسائل الاتِّصال الحديثة، إن هذا الصراع جعل المرأة العربية عموماً والمرأة العراقية على وجه الخصوص أمام خيار صعب، ومن ثّم فأن الرهان الاجتماعي لأجل جعل المرأة تنال حقوقها مُناط بالدولة وبتشريعاتها الضامنة لذلك، وهذا ما جعل الدراسات الاجتماعية تتجه صوب القوانين كي تمنح المرأة العراقية حقوقها كاملة من دون أن تترك عرضة للصراع القيمي سالف الذكر، ولكن هل استطاعت تلك التشريعات والقوانين حماية المرأة ومنحها حقوقها؟ هذا ما سنحاول معرفته في المبحث القادم.

المبحث الثاني

The Second Section

المرأة العراقية وحقوقها القانونية

Iraqi Women and Their Legal Rights

لا تنفصل مسألة نيل المرأة العراقية حقوقها القانونية بجانبيها (الشخصي) اي حقوقها داخل الأسرة، و (السياسي) أي حقوقها في العملية السياسية عبر الانتخاب والترشيح أو اعطائها مناصباً سياسية معينة، لا ينفصل ذلك كله عن البعد السياسي داخل العراق، وانتقال القوانين والتشريعات من طور أو عصر الدولة العثمانية وما تلا ذلك من عصور سياسية أخرى كالعصر الملكي وعصر الجمهوريات المتتابعة منذ عام 1958م إلى يومنا هذا، هذا من جانب ومن جانب آخر فأن الوضع السياسي العام وتشريعاته يرتبط بالوضع الدولي العام وتشريعاته الكونية العالمية التي يفرضها في كثير من الأحيان على الدول ومن ضمنها (العراق)، ونحن هنا نتحدث على وجه الخصوص عن مسألة إعلان حقوق الانسان العالمي عام 1948 الذي افرد للمرأة حقوقها الخاصة التي ألزم الدول بضم بعض فقراتها إلى قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية او الخاصة بالحقوق السياسية، والإلزام الذي نتحدث عنه هنا هو متابعة هيأة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة قوانين وتشريعات الدول التي تمارس عملية التمييز ضد المرأة، وإعلانها المستمر عن إجراء الضغوط اللازمة للحد من عمليات التمييز تلك أيا كانت مجالاتها.

ولكن مما ينبغي الإشارة إليه هو أن قانون معاهدة حقوق الإنسان تطوّر موضوعياً بشكل أكبر منذ العام 1948 بالنسبة إلى حقوق المرأة أكثر من أي مجال آخر فيما عدا على الأرجح حقوق الطفل ولقد تناول المبدأ والعهود الدولية وضع المرأة في بضع فقرات فقط– اولاً في العبارات الجامعة المناهضة للتمييز، وأفاد من بين أمور اخرى بأن حقوق الإنسان تخص كلاً من المرأة و الرجل على قدم المساواة، كما تناول الأمر أيضاً البنود التي تَكفُل حريّة اختيار شريك الحياة، والحقوق المتساوية في الزواج، والمساعدة الخاصة للأمومة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مواد ح، 16، 25). ونجد في المقابل

اتفاقية البند الخاص بمناهضة التمييز فيها هو الأعم و الأشمل من أي بندٍ اخر نقرأه في الصكوك الرئيسية الدولية عن حقوق الإنسان. إنها تلغي أي تمييز على أساس الجنس مما يؤثر أو يهدف إلى إضعاف أو تقييد ممارسة أو تمتع المرأة بحقوق الإنسان في المجال السياسي والاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي المدني أو أي مجال اخر[7].

ونلحظ هنا إن إعلان حقوق الإنسان لاسيما فقراته الخاصة بحقوق المرأة حاول جاهداً أن يقدم تصوراً شمولياً لكل النواحي الخاصة بالحقوق الواجب ان تنالها المرأة، منتبهاً إلى أن التحولات المجتمعية الهائلة جعلت وستجعل المرأة في الوقت نفسه تدخل نطاقات أو مجالات حياتية متنوعة، لعلهُ الثقافة الإنسانية بجانبيها الغربي والشرقي لم يكن يتوقع للمرأة أن تدخل فيها أو تشارك أو لنقل تشاطر الرجل مضمار السباق فيها، ولعل أبرز قضية هي مسألة (القضاء)، فلقد أصبحت المرأة قاضية في الغرب ومن ثم في الشرق، بل ولعل بعض المهن الدقيقة أصبحت للمرأة فيها الحضوة والمكانة ولاسيما في الغرب الآن ألا وهو حقها في أن تصبح رباناً أو سائقاً لطائرة مدنية أو عسكرية، لعل هذين الأمرين لم يكن العقل الرجولي/ الذكري إن صحَّ التعبير يفكر أو يخطر على باله أن المرأة ستشاطره فيهما، ولكن مناط كل ذلك كان برعاية الدولة وتشريعاتها، وهذا ما أكد عليه إعلان حقوق الإنسان لاسيما بفقراته الخاصة بالمرأة.

تؤكد اتفاقية حقوق الإنسان على أنه مطلوب من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة ل "القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او تنظيم او مشروع" وأن تعمل على " تعديل" أو إزالة القوانين واللوائح التنظيمية و الأعراف والممارسات الراهنة" والتي تدعم التمييز في أي مكان في المجتمع (مادة 2)، وتؤكد الاتفاقية بوجه خاص على ضرورة تمتع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في الاقتراع والمشاركة في الحكم، وأن تتمتع بحق متساوٍ في التعليم (بما في ذلك المشاركة في النشاط الرياضي والتربية البدنية) و الإستعداد لاختيار مسارها المهني وفي العمالة والرعاية الصحية وفي المحاكم.

تتضمن سلسلة من التعاقدات التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة في قوانين الزواج والعلاقات الأسرية وحماية المرأة ضد تداعيات الممارسات الاجتماعية للتمييز بين الجنسين (بما في ذلك خطبة وزواج الاطفال)، واهم ما نلحضهُ أن هذهِ الاتفاقية تطالب الدول باتخاذ التدابير لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل بهدف انجاز القضاء على الانحياز لها و الأعراف وكل الممارسات الأخرى المؤسسة على فكرة دونية أو تفوّق أي من الجنسين[8].

وفي محاولة الوقوف على تفاصيل تلك الحقوق العالمية الخاصة بالمرأة وهل وجدت صدى لها في التشريعات العراقية في جانبي (الأحوال الشخصية) و (الحقوق السياسية)، سنحاول التصدي لبعض

القضايا الجوهرية لأجل أن نعرف مقدار إزالة التمييز ضد المرأة العراقية في تلك التشريعات والقوانين من عدمه، فضلاً عن محاولة معرفة بعض التطوّرات أو التعديلات القانونية التي فرضت نفسها على المشرع العراقي في ظل التحولات المجتمعية المتباينة– والمتسارعة الخطى منذُ خمسينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا، وتلك التحولات التي غطت مسارات اجتماعية/ ثقافية/ سياسية/ اقتصادية هائلة، فرضت نفسها على المشرع كي يضع قوانين تناسب حقوق المرأة العراقية، والتي لم تعد بصورتها او حالها التقليدي/ البدوي، كما بين ذلك على الوردي في بعض معالجته الاجتماعية لمكانة المرأة العراقية.

ولأجل توضيح الأفكار الآنف ذكرها سنجعل من مراجعتنا الاجتماعية لمسألة الحقوق الإنسانية على النحو الآتي:

اولاً: الحقوق الشخصية (قانون الاحوال الشخصية):

من دون الحاجة للرجوع للمناكفات القانونية/ الشرعية التي اعترت قانون الأحوال الشخصية في العراق أبان الدولة العثمانية، إلا أن جوهر قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للمجتمع العراقي كان يصطدم بصخرة كؤود عثرّت مساره على مدى سنين طوال ألا وهي الأحكام الشرعية الإسلامية وغير الإسلامية في بلد مثل العراق يشهد تنوعاً مذهبياً ودينياً وقومياً كبيراً، إذ ظلت تلك المكونات الدينية المتنوعة ترجع إلى أحكامها الشرعية فيما يخص الزواج والطلاق والإرث وسائر الشؤون المتعلقة بالعائلة العراقية، ولم تفلح أغلب الجهود آنذاك لجمع تلك المكونات على قوانين شاملة/ موحدة.

إذ يرى الكاتب المعروف رشيد الخيون إن قانون الأحوال الشخصية في العراق ظل محكوماً إلى التوجهات الشرعية الدينية، وأخفقت الجهود المبذولة في العصر الملكي على توحيدها لاصطدامها المستمر بالمسائل الشرعية المتباينة بين الملل والنحل العراقية، إذ ظلت حقوق المرأة العراقية مرهونة إلى المادة السابعة والسبعون من القانون الأساس العراقي لعام 1925، والتي تقول حيثياتها: يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للاحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الاسلامية، بموجب احكام قانون خاص،....، وكما حددت المادة التاسعة والسبعون اختصاص المجالس الروحية لليهود والمسيحيين في البت بأمور الزواج وغيرها من أمور الأحوال الشخصية،...، إلى جانب وجود مستشارون في المحاكم المدنية مختصون بالأمور المتعلقة بالصابئة المندائيين والايزيديين. وقد فشلت برأيه كل محاولات اصلاح هذا القانون وجعله قانوناً مدنياً، تلك المحاولات التي جرت تباعاً عام 1933 وعام 1945[9].

وهنا تطل علينا مسألة في غاية الأهمية وهي أن الشرائع الدينية لتلك المكونات الدينية كانت هي القابضة أو الماسكة لحقوق العائلة عموماً، والمرأة على وجه الخصوص، مما جعل المرأة العراقية ولاسيما في المناطق الريفية والعشائرية على وجه الخصوص تكون ضحية لقسوة منفذي الشريعة الإسلامية الذين قزموا وهمشوا دورها، ولكن حال المرأة في المدن بالنسبة للمسيحيين أو بعض الأقليات الدينية كان على أقل تقدير يملك جانباً حضرياً/ مدينياً يوقر المرأة ويحترمها، ولعل مرجع ذلك هو تباين قيم المدينة (الحضرية) عن القيم الريفية (العشائرية) والتي يتساوى فيها بحسب قناعتنا كلا المذهبين الاسلاميين في العراق.

وبما أن قانوناً مثل قانون الأحوال الشخصية قد صدر ببلدان إسلامية عديدة: مصر، الاردن، سوريا، المغرب، تونس، فلا يمكن أن يبقى العراق ممزقاً في قوانينه الشرعية، خصوصاً وأن بلداً مثل تونس قد تجاوز إلى مساواة النساء بالرجال في الإرث، ومنع تعدد الزوجات منعاً باتاً، والمغرب قيدها بشروط وفي العراق جاءت الخطوة العملية بعد 14 تموز 1958، عندما ألقت وزارة العدل بأمرها (560) والمؤرخ 7–2– 1959 لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصية استمدت مبادئها مما هو متفق عليه من الأحكام الشرعية، وما هو المقبول من قوانين البلاد الإسلامية، وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق، وبعد أن أكملت لجنة وزارة العدل عملها أعلن القانون في 19–12–1959، وبطبيعة الحال استقبلته المؤسسة الدينية– الشيعية على وجه التحديد، بالامتعاض والهجوم، بحجة مخالفته للشريعة الإسلامية[10].

ولقد كانت بعض فقرات هذا القانون الصادر والمعروف بقانون (188) لسنة 1959، يرى فيه الفقهاء مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية، على الرغم من أن صدوره كان يتناغم وروح العصر آنذاك والتحولات الثورية والاشتراكية التي اجتاحت العالم العربي، والتي أعطت للمرأة العربية مكانتها، فكانت المرأة العراقية بحاجة كحال نظيرتها العربية في البلدان التي جرت فيها التحولات والتي اشرنا لها انفاً، كانت بحاجة الى الشعور بكيانها الإنساني الذي استلبه الفكر التقليدي آنذاك عبر شرعنة الازدراء بالمرأة بنصوص او مرويات دينية لم تحظى بمراجعة تأويلية/ عصرية جديدة.

خالف قانون 188 لعام 1959، (حسب معارضيه) الشريعة الإسلامية ظاهراً في المادة الثامنة، الخاصة بتوحيد سن الزواج، والمادة الثالثة عشر الخاصة بتقييد تعدد الزوجات والمادة الرابعة والسبعين الخاصة بمساواة الذكور والاناث بالإرث؛ ولقد فصل رشيد الخيون ملاحظاته حول تلك المواد والتي سنحاول الرجوع الى تفاصيلها الدقيقة عبر اعتماد النص الأصلي لذلك القانون فضلاً عن الاطلاع على

سائر التعديلات التي اجريت عليه و التي نشرت تباعاً في جريدة الوقائع العراقية و يمكن ايرادها على النحو الاتي:

اولاً: المادة الثامنة: تكمل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشر، وإذا طلب من اكمل الخامسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن له إذا ثبت اهليته وقابليته بعد موافقة وليه الشرعي[11] وبطبيعة الحال يخضع لهذا القانون اليهود ايضاً، الذين جعلوا سن الزواج (13) سنة للذكر و (12) سنة للأنثى، بينما قرره المذهب الحنفي للذكر (18) سنة والانثى (17) سنة، والمذهب الشافعي والحنبلي (15) سنة لكل من الذكر والانثى والمذهب المالكي (17) سنة لكليهما، لكن الفجوة الكبرى حول سن الزواج الأدنى للفتاة تظهر ما بين التشريع الحكومي والفقه الجعفري، الذي حدده بتسع سنوات[12].

ثانياً: المادة الثالثة عشر: (النص القديم للمادة) (اذ يمنع فيه):

الزواج بأكثر من واحدة، دون إذن القاضي والجمع بين زوجات يزدن على اربع...[13] ويعلق رشيد الخيون قائلاً: خالفت هذهِ المادة حسب معارضي القانون، إباحة الشريعة لتعدد الزوجات، وإن التقييد فيها الا بالكفاءة، التي تختلف شروطها من مذهب الى آخر[14].

ثالثاً: المادة الرابعة والسبعون: النص القديم يؤكد على ان تعيين الورثة أياً كانوا ذكوراً أم إناثاً وتحديد أنصبتهم بالتساوي في التركة من عقارات ومنقولات[15]، وهنا اورد رشيد الخيون تعليقه الذي بين فيه كيف ان عبد الكريم قاسم أصر على المساواة بالارث، ورفض كل معارضة بحجة معارضة الشريعة لان الإرث قد جاء بعنوان الوصية (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)[16].

ان نظرة عقلانية، عصرية محايدة تطل على هذا القانون بفقراته الثلاث محل الخلاف والجدل الديني ليجد أن القانون حاول منح المرأة العراقية حقوقاً عالية تتلائم وكونها فردا/ او كائنا انسانيا مساوياً للرجل، وبوصفها، عنواناً رئيساً للعدالة الاجتماعية التي هي مرتكز حقوق الإنسان ولائحته الأممية الكونية بدليل الاتي:

اولاً: إن المادة الثامنة تريد للمرأة النضوج الجسماني التام، فضلاً عن تطور المدارك العقلية، كي يتسنى لها إدارة الأسرة وتربية الأبناء، فعمرها الصغير قبل الثامنة عشر لا يمنحها أهلية الزوجة المدبرة/ الفاعلة ابداً.

ثانياً: إن المادة الثالثة عشر أرادت لها أن تكون محفوظة الحقوق، وألا تتعرض إلى نزوات الرجل الذي يريد الإرتباط بامرأة اخرى، وهذا يعني أن المادة أرادت لها حق طبيعي في الاستقرار النفسي والاجتماعي والذي سيسلب في حالة زواج بعلها عليها بامرأة اخرى.

ثالثاً: أن المادة الرابعة والسبعون عمدت إلى التأويل المعاصر للقرآن لأجل أن تحظى المرأة بالثروة أو الميراث عموماً كحال الرجل ونصيبه، وهذا يعني أن هذه المادة قدمت للمرأة حقاً اجتماعياً لا يجافي أو ينافي التشريع بقدر ما يؤوله بمعنى حده بكونه وصية، لأنها تتعرض لنوائب الدهر وتقلبات الحياة مثل الرجل تماماً.

وبالمناسبة يشير تقرير لبنان إلى أنه لم يقم المجتمع المسيحي بالموافقة على قانون الإرث المدني (1959) الذي يضمن الحقوق المتساوية للإرث بين النوعين الاجتماعيين إلا مؤخراً، غير أن القادة الروحيين في المجتمع الإسلامي عارضوا قانون الإرث المدني.. وطلبوا تسميته قانون الإرث المدني لغير المسلمين[17].

إن رجال الدين يقفون في وجه القانون المدني الذي لا يساوي في الإرث بين الرجال والنساء، بل يحدد مسألتي المهر وتعدد الزوجات وواجبات المرأة إزاء زوجها عبر الاعتماد على المنظور العالمي لحقوق الانسان[18].

ولهذا وجدنا أن مجلس الحكم ببعض اعضائه الدينيين والذي تأسس بعد عام 2003 حاول إسقاط أو إلغاء قانون (188) لعام 1959، ولكن الكثير من الليبراليين ومنظمات المجتمع المدني وقفت ازائه، ولكنه بالنتيجة وبحكم الدستور الجديد لعام 2005 وبمادته (39) اسقطه[19].

وهنا نطرح سؤال جوهري هل حصلت المرأة العراقية على حقوقها في ظل التحولات السياسية الجديدة بعد عام 2003 ؟ وهل حقق قانون (39) لها احلامها بنيل حريتها وكرامتها في ظل الدستور ومعالم الحقوق السياسية الجديدة؟ هذا ما سنحاول معرفته في القسم الآتي.

ثانياً: الحقوق السياسية (المرأة العراقية والتحولات السياسية):

لو عمدنا الى العودة الى النصوص الدستورية فأننا سنعرف الافق القانوني/ التشريعي الجديد الذي تعيشه المرأة العراقية وحقوقها المسلوبة على مدى مراحل سياسية متنوعة، فالمادة (39) التي الغت قانون 188 لعام 1959 تقول: " العراقيون أحرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"[20].

أليس هذه المادة تذكرنا بالمادة السابعة والسبعون من القانون الاساسي العراقي 1925 آنف الذكر، والذي ينظم الأحوال الشخصية استناداً إلى الشريعة الدينية التي ينتمي لها، ومن ثم أين الحقوق الدستورية الجديدة، ونحن نرجع إلى خط الشروع القانوني/ السياسي الاول، ألا يشير ذلك إلى أن الدولة المدنية شيء هلامي في ظل هكذا دستور مأزوم، فحقوق المرأة العراقية تتعزز في ظل منطق (المواطنة)

الذي يستظل بالدولة المدنية، فإذا رجعنا إلى اطرنا الدينية الشرعية الا يعني هذا أننا نقدم العصبيات الدينية والمذهبية والقومية على القانون؛ تلك العصبيات التي سلبت المرأة العراقية وعلى مدى سنين طوال حقوقها وهمشتها بنحو فج.

ولعل فقرات الدستور الخاصة بالحقوق والحريات، تؤكد احدى فقراتها على أن العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية أو الأصل، وكما تؤكد احداها على تكافؤ الفرص، وكما تذهب إحداها إلى أن للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح[21].

ولكن هل كل هذهِ الفقرات تعد دليلاً على أن المرأة العراقية حصلت على حقوقها، وانها مكُنت اجتماعياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً؟، لعل المسألة نسبية بعد عام 2003 في ظل هيمنة الثقافة الذكورية على كل شيء، فما زالت المرأة العراقية غير مسموح لها بتولي مناصب سياسية معينة، وما زالت النظرة الدونية ترافق ادائها حتى لو كانت بمنصب إداري أو سياسي معين، إن صناعة دولة جديدة لا يعني صناعة قيم اجتماعية جديدة، لان القيم التي همشت المرأة ما زالت مترسخة ومتجذرة في ظل مجتمع عشائري او قبلي كحال المجتمع العراقي.

المبحث الثالث

The Third Section

المرأة العراقية وتحدِّيات العُرف العشائري

Iraqi Women and The Challenges of Tribal Custom

إنَّ كل ما تعارف واتفق عليه الناس يسمى عرفاً، والعرف العشائري هو مجموعة القواعد والسنن الاجتماعية التي أقرتها الجماعات العشائرية المختلفة والمتنوعة، استناداً إلى تنوع ثقافتها وانتشارها الجغرافي، لأن القول اتفق في العلوم الاجتماعية على أن البيئة الاجتماعية تكون مسؤولة، مسؤولية كبرى عن وضع بعض القواعد و الاجراءات الملزمة لأبناء الجماعة الإنسانية (العشيرة انموذجاً)، ومن ثم فأن حقوق المرأة ومكانتها تتحدد في ضوء ذلك كله، ولهذا وجدنا أن النسق الثقافي والاجتماعي بين تلك العشائر وهنا نقصد العشائر العراقية التي هي جزء من المنظومة الثقافية العامة للعالم العربي الذي يقوم على ما يعرف بالسلطة الابوية (الذكورية) المهيمنة.

يتفق الباحثون على أن بنية العائلة العربية بنية أبوية بطريكية يحتل فيها الأب رأس الهرم، ويكون تقسيم العمل وتوزيع الأدوار على أساس الجنس والعمر، الأب هو الذي يتولى دور المنتج المعيل والمالك السيد، ويكون بقية افراد العائلة عيالاً، فيشغل مركز السلطة والمسؤولية في عالم مزدوج، العالم

العام المخصص للرجال يكافحون فيه في سبيل تأمين الرزق والعالم الخاص داخل البيت تمارس فيه النساء مهمات منزلية شديدة التنوع من انجاب وطهو وتنشئة الاطفال[22].

ويرى الدكتور علي الوردي أن البنية الابوية تلك بالنسبة لنظرتها للمرأة قد مرت بطورين اساسيين، فالطور الاول هو ان المرأة وكانت القيم البدوية تعطيها بعض الحقوق والامتيازات، ولكن الطور الثاني هو طور السلطة الابوية في عصر (بيوت الطين) ونشوء الريف العراقي اخذت حقوقها تسلب منها بطريقة مجحفة ومؤلمة، وذلك لان القيم والاعراف العشائرية التي ظلت محتفظة بالهيمنة الذكورية/ الابوية المطلقة تضخمت كثيراً في العصر الذي بدأت الفلاحة فيه قبل ايام الترحال والغزو الذي كان يعيش فيه اهل البداوة (بيوت الشعر)[23].

ولعل مغزى أو جوهر هذا الانتقال في مكانة المرأة وحقوقها من سقف للحقوق مرتفع الى سقف منعدم له، إنما يرجع إلى أن عصر الريف والاستقرار في (بيوت الطين) جعلهم اي الذكور بكافة سلطاتهم الابوية يتعرفون الى الفقهاء (الموامنة) كما يسمون والذين اوصلوا رسالة مغلوطة عن مكانة وحقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، فتحالف هنا التأويل الخاطئ للنص الديني مع العرف العشائري الذكوري، فجعل المرأة تتعرض إلى الاهانة الكبرى، فضلاً عن المرأة بدأت تخرج للعمل في عصر الفلاحة والزراعة بعد ما كانت ابان عصر الفروسية (عصر البداوة) رهن دارها (بيت الشعر)، ومن ثم جعل من الفلاح يستغل المرأة اقتصادياً في العمل الريفي على نطاق واسع لاحدَّ له.

ولقد ضرب الدكتور علي الوردي مثالاً لحقوق المرأة المسلوبة في ظل العرف العشائري عندما تحدث عن أوضاع الزواج في الريف، والذي انسحبت بعض شؤونه قسراً الى المدن/ الحضرية جراء هجرة الكثير من العشائر الى المدن الرئيسية وعلى رأسها (بغداد)، وتلك الاوضاع التي ذكرها الوردي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

اولاً: إن الحق الأول في زواج المرأة الريفية هو لابن عمها.

ثانياً: إن الأب الفقير يفضّل أن يزوج ابنته لرجل غريب لكي يحصل منه على مبلغ من المال ينفعه.

ثالثاً: كثيراً ما يجري الزواج في الريف على اساس من المقايضة الصريحة، وهو ما يعرف عندهم "كصه بكصه"، حيث يتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما اخت الآخر من غير مهر.

رابعاً: ان المرأة الريفية تُقدَّم في بعض الأحيان كجزء من التعويض في الفصول العشائرية أو في قضايا الحشم.

خامساً: إن الاب الذي يملك بنات كثيرات وليس له ولد يعاونه، قد يبحث عن شاب فقير ليزوجه بإحدى بناته من غير مهر، على شرط أن يسكن الشاب مع زوجته في بيت أبيها، ويطلق عليه عندئذ لقب (قعيدي).

سادساً: وقد يحدث احياناً ان ينذر الأب إحدى بناته منذ صغرها لسيد من سلالة البني، أو لمرقد من المراقد المقدسة.

سابعاً: قد تُهدى المرأة الريفية أحياناً على منوال ما يهدى الحيوان أو أي شيء له قيمة اقتصادية.

ثامناً: إذا تزوج رجل امرأة في الريف دفع مهرها، ثم وجد فيها عيباً جسمياً أو نفسياً فله الحق ان يرجعها الى اهلها ويطالب بالمهر.

تاسعاً: إذا تزوجت المرأة الريفية ثم غاب عنها زوجها مدة طويلة، فقد يحاول ولي امرها تزويجها لرجل اخر طمعاً بمهر جديد[24].

ونلحظ هنا إن الأب يمثل السلطة المطلقة في ضوء المنطق العشائري، ومن ثمّ فأن جميع قراراته ملزمة، ولكن هل كل الآباء يمتلكون الأهلية التامة لاتخاذ القرارات نيابة عن بناتهم؟ لعلهُ مما يؤسف له حقاً في المجتمع العراقي إن العُرف العشائري المشرعن من النصوص الدينية أجاز للأب تلك السلطة المطلقة على ابنته، ولكن فضاءات أو مجالات الإسلام هي أرحب بطبيعة الحال لاسيما اذا كانت الفتاة تستطيع أن تثبت أنّ ابيها على سبيل المثال لا يعرف مصلحتها على وجه الدقة، ومن ثمّ يمكن لها التظلم و التشكي عند الفقيه إذا كانت في منطقة او جغرافياً / ريفية (عشائرية)، او تتجه الى القانون مباشرة ولا سيما محاكم الاحوال الشخصية، اذ لو اجبر الاب ابنته المتزوجة على عدم طلب الطلاق من رجل تزوجته ثم ثبت لها بالبراهين القاطعة إنه سكير أو لص أو مريض نفسي، فهنا تكون سلطة الأب على المحك امام النصوص الدينية (الشريعة وفقائها) والنصوص القانونية (ومحاكمها الخاصة بالأحوال الشخصية).

ولكن هل بإمكان المرأة العراقية الوقوف في وجه منظومة ثقافية متكاملة مهمشة لها، وهل القوانين التي تم تشريعها على مستوى الحقوق السياسية والحقوق الشخصية يمكن حمايتها؟ يشكك الكثير من الباحثين في ذلك، ولاسيما في معرض حديثهم عن حقوق المرأة العربية عموماً.

وبحسب قول عالم الاجتماع اللبناني خليل احمد خليل: وبوجه عام لم تحرز المرأة العربية حقوقها المدنية الكاملة، وان كانت قد احرزت نظرياً حقوق التجارة والملكية الخاصة للمنقول وغير المنقول، وحقوق اجراء العقد، نقول انها احرزت نظرياً فقط،.... إذ نلاحظ أنه لا يزال يسود معظم

الاقطار العربية اتجاه تقليدي ينزع حتى الآن إلى حرمان المرأة من حقوقها المدنية العامة والتعامل معها كحريم حديث، مفروض عليه التحجب والاختفاء في عصر انقلبت فيه المفاهيم وتكاد تتبدل جذرياً[25].

إن مسألة ثقافة الاحتجاب أو التواري عن الأنظار التي تلزم المرأة العربية والمرأة العراقية على وجه الخصوص اتباعها وذلك لان العرف العشائري جعل مسألة (الحرمة) ب (الحريم) الواجب تحصينهن عن الانظار بعيداً، ومن ثم كان شرف العائلة على وفق تلك التصورات معتمداً على (شرف المرأة وعفتها) ومحافظتها على عذريتها، وبالتالي فأي مس او خروج عن هذا المنطق يستوجب العقوبات العشائرية المشددة التي تصل الى القتل والتي تسمى (جرائم غسل العار).

ومما ينبغي الاشارة إليه هنا هو اطروحات الكاتب العراقي عزيز السيد جاسم الذي عدّ البغاء من أشد الظواهر الاجتماعية المهينة لكرامة الإنسان ومستقبله، وهو لا يرتبط (برأيه) بمرحلة اجتماعية معينة دون سواها، او ينتشر في مجتمع دون اخر، إذ إنه ظاهرة عامة وشائعة على الرغم من مقاومة الأديان والحكومات وهيئات اجتماعية مؤثرة لها، ولعل خير ما يعكس نوعية العلاقة بين الرجل والمرأة، ويكشف عن مآل هذه العلاقة، وهو البغاء الذي يعني اشتراك الرجل والمرأة في مأساة واحدة، فبقدر ما تقدم المرأة جسدها المستباح للرجل لقاء مبلغ معين، فأن الرجل يستبيح ضميره ويغرقه في وحل العدوانية واللاخلاقية، إن البغاء (الجسدي) للمرأة يشترك معه بغاء (روحي) للرجل[26].

وفي ظل هذا البغاء او في ظل علاقة عاطفية بريئة/ سريعة تقع بعض النساء ضحايا اندفاعهن العاطفي او جراء احتياجهن المادي، ولعل هذا الامر يجعل من الممارسة الجنسية المحرمة بالطبع تقع في دائرة حرجة، ألا وهي ضرورة التفرقة بين من تمارس في دائرة الدعارة، وبين من استغلها عشيقها أو سقطت في براثن الغواية من احدهم، وهنا تظهر المشكلة الكبرى لأن العرف العشائري في العراق لا يفرق ومن ثم تذهب المرأة لمصيرها الأخير هو القتل، وهذا ما حدث ويحدث على طول السنين، وهذا ما تم رصده في مناطق عدة في العراق، اذ تعرضن نساءٍ عدة لعنف حد القتل في اغلب مناطق العراق، ولعل الظاهرة هذه انتشرت في شمال العراق ولاسيما في مدينة السليمانية كما تشير الى ذلك الكثير من الدراسات والاحصائيات[27].

ويقول علي الوردي بصدد ذلك: المعروف في بعض مناطق الريف العراقي إن الرجل فيها يسرع الى قتل المرأة فوراً لمجرد ريبة تثار حولها، صدقاً ام كذباً فهو لا يميل الى التحقيق او التدقيق في امرها كما يفعل البدو، ولعله يرى المرأة غير جديرة بذلك، فهو يقتلها حالاً ليغسل بدمها عاره وعار قبيلته، وهو قد يقطع أحد كفيها فيعلقه على باب بيته، او باب المضيف ليبرهن به على انه رجل (شريف). اما اذا

تقاعس عن قتلها صار موضع الاهانة بين الناس، وقد لا يقدمون له القهوة اذا جلس في مضيف، ولا يردون له التحية فيه[28].

إن المجتمع العراقي بأغلب أعراقه هو مجتمع عشائري، ولهذا ضربنا مثالاً بما يجري في كوردستان العراق، الآن الانظار المحلية والعالمية متجهة الى حجم الظاهرة هناك، إذ تشير الدراسات والاحصائيات إلى أن ما يقوم به الاهل (الاب والاخ او العم) بقتل الفتاة المتهمة بشرفها لا يوجد حل قانوني له، ولهذا وجدنا ان بعض المتهمات ولعلهن بريئات وحتى لوصح جرمهن فعقابهن عند الله وحده لا بيد البشر الخطاء، ان بعضهن يُقمن بحرق انفسهن هروباً من موت الى موت آخر[29].

ونحن ازاء ما تقدم ذكره لا يسعنا إلا أن نرى وقائع مهينة بحق المرأة العراقية، في ظل هيمنة العرف العشائري الذي منح الرجال سلطات لاحدَّ لها، وصمَتَ ازاء هذه السلطات، القانون العراقي في جانبي (الحقوق الشخصية) و (الحقوق السياسية)، تلك القوانين التي لم تستطع أن تحجم وتهذب طغيان المد العشائري في مجتمع عراقي جديد النشأة السياسية بعد عام 2003 يدعي لنفسه دولة مدنية، فأين حقوق المرأة المدنية في كل ذلك، أمام المد الذكوري العشائري الجارف الذي لا يبقى من كرامة المرأة العراقية وحقوقها الإنسانية التي ابسطها لا تسلب الحياة و (تقتل) بصمت في ظل منطق عشائري يمتلك اعرافاً تستقوي بالنص الديني (توهماً) وبالنص القانوني (تهرباً).

الهوامش

Endnotes

(1) جون ليشته (محرراً)، خمسون مفكراً اساسياً معاصراً/ من البنيوية الى ما بعد الحداثة، ت: د. فاتن البستاني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص327.

(2) د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي/ مدخل الى سيكولوجية الانسان المقهور، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط11، 2010، ص10.

(3) المصدر نفسه، ص199.

(4) ابراهيم الحيدري، علي الوردي/ شخصيته ومنهجه وافكاره الاجتماعية، منشورات الجمل، بيروت، بغداد، ط1، 2006، ص123-124.

(5) المصدر نفسه، ص124.

(6) د.خليل احمد خليل، المرأة العربية، ص23.

(7) تشارلز آر. بيتر، فكرة حقوق الانسان، ت: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،، عدد (421) فبراير، 2015، ص201.

(8) المصدر نفسه، ص201-202.

(9) ينظر: رشيد الخيون، الدستور العراقي وقانون الاحوال الشخصية، دراسة في كتاب: مأزق الدستور (مجموعة من الباحثين)، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد– بيروت، ط1، 2006، ص220–222.

(10) المصدر نفسه، ص223.

(11) قانون الاحوال الشخصية (188) لسنة 1959، الوقائع العراقية– رقم العدد 285/ تاريخ 30/12/ 1959 رقم الجزء: 1 مجموعة القوانين والانظمة– تاريخ 1959 رقم الصفحة 559.

(12) رشيد الخيون، مصدر سابق، ص224.

(13) قانون الاحوال الشخصية (188) مصدر سابق.

(14) رشيد الخيون، مصدر سابق، ص225.

(15) قانون الاحوال الشخصية، مصدر سابق.

(16) رشيد الخيون، مصدر سابق، ص227–228.

(17) الحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على اساس النوع الاجتماعي في المنطقة الاوروميتوسطية، برنامج ممول من قبل الاتحاد الاوربي، تقرير دولي، 2008–2011، ص29.

(18) المصدر السابق نفسه، ص26–28.

(19) ينظر: رشيد الخيون، المصدر السابق نفسه، ص230.

(20) ينظر: كتاب مأزق الدستور (مجموعة من الباحثين)، مصدر سابق، النصوص الكاملة للدستور العراقي الدائم، ص359.

(21) ينظر: المصدر السابق نفسه، ص398–401.

(22) د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر/ بحث في تغير الاحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2008، ص237.

(23) ينظر: علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1965، ص209–210.

(24) المصدر السابق نفسه، ص211–213.

(25) د.خليل احمد خليل، مصدر سابق، ص113–114.

(26) عزيز السيد جاسم، حق المرأة بين مشكلات التخلف الاجتماعي ومتطلبات الحياة الجديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص213.

(27) ينظر: جرائم الشرف في كوردستان العراق/ الرابط الإلكتروني: ***www.ankawa.com***

(28) د. علي الوردي، مصدر سابق، ص216.

(29) ينظر: تفاصيل ووقائع ذلك كله، في الرابط الالكتروني السابق.

المصـــــــادر

References

I. ابـراهيم الحيـدري، علـي الـوردي/ شخصـيته ومنهجـه وافكـاره الاجتماعيـة، منشـورات الجمـل، بيروت، بغداد، ط1، 2006.

II. تشارلز آر. بيتر، فكرة حقوق الانسان، ت: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،، عدد (421) فبراير، 2015.

III. جون ليشته (محرراً)، خمسون مفكراً اساسياً معاصراً/ من البنيوية الى ما بعد الحداثة، ت: د. فاتن البستاني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت.

IV. د. حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر/ بحث في تغير الاحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2008.

V. رشيد الخيون، الدستور العراقي وقانون الاحوال الشخصية، دراسة في كتاب: مأزق الدستور (مجموعة من الباحثين)، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد– بيروت، ط1، 2006.

VI. عزيز السيد جاسم، حق المرأة بين مشكلات التخلف الاجتماعي ومتطلبات الحياة الجديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

VII. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، 1965.

VIII. قانون الاحوال الشخصية (188) لسنة 1959، الوقائع العراقية– رقم العدد 285/ تاريخ 30/12/ 1959 رقم الجزء: 1 مجموعة القوانين والانظمة– تاريخ 1959 رقم الصفحة 559.

IX. لحقوق الانسانية للمرأة والمساواة على اساس النوع الاجتماعي في المنطقة الاورومتوسطية، برنامج ممول من قبل الاتحاد الاوربي، تقرير دولي، 2008–2011.

X. د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي/ مدخل الى سيكولوجية الانسان المقهور، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط11، 2010.

References

I. Ibrahim Al-Haidari, Ali Al-Wardi/ His personality, approach, and social ideas, Al-Jamal Publications, Beirut, Baghdad, 1st edition, 2006.

II. Charles R. Peter, The Idea of Human Rights, published by: Shawqi Jalal, World of Knowledge series, Kuwait, issue (421), February, 2015.

III. John Lichte (ed.), Fifty Key Contemporary Thinkers/From Structuralism to Postmodernism, ed.: Dr. Faten Al-Bustani, Arab Organization for Translation, Beirut.

IV. Dr. Halim Barakat, Contemporary Arab Society/ Research into Changing Conditions and Relationships, Center for Arab Unity Studies, 1st edition, 2008.

V. Rashid Al-Khayoun, The Iraqi Constitution and the Personal Status Law, a study in the book: The Dilemma of the Constitution (a group of researchers), Institute of Strategic Studies, Baghdad - Beirut, 1st edition, 2006.

VI. Aziz Al-Sayyid Jassim, Women's Rights among the Problems of Social Backwardness and the Requirements of a New Life, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut.

VII. Ali Al-Wardi, A Study in the Nature of Iraqi Society, Al-Ani Press, Baghdad, 1965.

VIII. Personal Status Law (188) of 1959, Iraqi Gazette - Issue No. 285 / dated 30/12/1959 Part No. (1), Collection of Laws and Regulations - dated 1959 Page No. 559.

IX. Women's Human Rights and Gender Equality in the Euro-Mediterranean Region, a program funded by the European Union, international report, 2008-2011.

XI. Dr. Mustafa Hijazi, Social Backwardness/An Introduction to the Psychology of the Oppressed Man, Arab Cultural Center, Beirut, 11th edition, 2010.